

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 854

السنة 37

15 ذى الحجة 1415
الواافق 15 مايو 1995

المحتوى

- 1 - قوانين وأوامر قانونية
- 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

صوص تنظيمية

412 مرسوم رقم 044 - 1995/04/95، يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1995.

412 مرسوم رقم 066 - 1995/05/95، يحدد يوم عطلة معوضة.

وزارة الدفاع الوطني

صوص مختلفة

412 مرسوم رقم 045 - 1995/04/95، يقضي بترقية تلميذين ضابطين إلى رتبة سلازم عامل في الجيش الوطني.

412 قرار رقم 363، يقضي بتسجيل أفراد ضباط من الدرك الوطني على لائحة تقدم لسنة 1995.

وزارة العدل

بصوص مختلفة

- | | |
|---|-------------|
| مرسوم رقم 039 - 95، يقضي بفصل قاض | 1995/04/ 24 |
| مرسوم رقم 040 - 95، يقضي بترسيم بعض القضاة | 1995/04/ 24 |
| مرسوم رقم 041 - 95، يقضي باعارة بعض القضاة | 1995/04/ 24 |
| مرسوم رقم 042 - 95، يقضي باباهاء اعارة بعض القضاة | 1995/04/ 24 |
| مرسوم رقم 043 - 95، يقضي بتمديد فترة تربص بعض القضاة. | 1995/04/ 24 |

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

بصوص مختلفة

- | | |
|--|-------------|
| مقرر مشترك رقم 114، يسمح بافتتاح اعدادية حرة للتعليم الثانوي ببلدية معدن العرفان بمقاطعة اوچفت | 1995/04/ 4 |
| مقرر رقم 131، يقضي بحل الرابطة المسماة "رائحة الرعايا السنغاليين بموريتانيا" | 1995/04/ 10 |

وزارة المالية

بصوص تنظيمية

- | | |
|---|------------|
| مقرر رقم 130، يتضمن انشاء ادارة مباشرة للتلسييف بوزارة العدل لغرض تسديد التفقات
الستعجلة للسجن المدني بنواكشوط | 1995/04/ 4 |
|---|------------|

بصوص مختلفة

- | | |
|---|------------|
| مقرر رقم 120، متضمن استئناف اداري من السلك المالي لعمله | 1995/04/ 4 |
|---|------------|

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

بصوص تنظيمية

- | | |
|---|-------------|
| مقرر رقم 132، يقضي بانشاء لجنة استشارية للصيد البحري بنواذيبو | 1995/04/ 13 |
|---|-------------|

وزارة التجارة

بصوص تنظيمية

- | | |
|--|-------------|
| مرسوم رقم 95 - 023 يحدد اجراءات وشروط اعتماد رابطات المستهلكين | 1995/04/ 24 |
|--|-------------|

وزارة المعادن والصناعة

بصوص مختلفة

- | | |
|--|------------|
| مقرر رقم 113 ، يقضي بالترخيص في اقامة مخبزة في نواكشوط | 1995/04/ 4 |
| مقرر رقم 115 ، يقضي بالترخيص في اقامة مخبزة في نواكشوط | 1995/04/ 4 |

419	مقرر رقم 116 . يقضى بالترخيص في اقامة سبورة في النعمة	1995/04/
419	مقرر رقم 117 . يقضى الترخيص في اقامة مخبرة في لعيون	1995 /04/
420	مقرر رقم 118 . يقضى الترخيص في اقامة مخبرة في تمبدغة	1995/04/

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

420	مرسوم رقم 95 .024، يقضي بتعيين مدير عام بوزارة التجهيز والنقل	1995/04/26
-----	---	------------

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

420	مقرر رقم 119 . يقضى بانشاء مدرستين تطبيقيتين في نواكشوط	1995/04/
420	مقرر رقم 120، يقضي بانشاء مدرسة تطبيق تابعة لمدرسة تكوين المعلسين بالعيون.	

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

421	مقرر رقم 107، يقضي بتسوية وضعية استاذ للتعليم العالي	1995/04/0
421	مقرر رقم 108، يقضي بتعيين وترسيم موظف	1995/04/04
421	مقرر رقم 123، يقضى بانتهاء فترة تدريب موظف	1995/04/19
421	مقرر رقم 124، يقضى بتصحيح المقرر رقم 257، الصادر بتاريخ 4 اكتوبر 1988 التضمن تعيين وترسيم بعض الاساتذة من التعليم العالي	1995/04/
422	مقرر رقم 125، يقضى بترسيم استاذ متدرج حاصل على اليمانص	1995/04/19
422	مقرر رقم 132، يقضى بتصحيح المقرر رقم 238، الصادر بتاريخ 16/06/94، الفاضي بتعيين وترسيم بعض ممرضي الدولة	1995/04/19
422	مقرر رقم 133، يقضى بتعيين وترسيم فني عالي للصحة	1995/04/19
422	مقرر رقم 135، يقضى بانهاء خدمات موظف بسبب الوفاة	1995/04/19
422	مقرر رقم 136 ، يقضى بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في الهندسة والتقنيات الصناعية	1995/04/19
422	مقرر رقم 137، يقضى بالشطب على اسم موظف	1995/04/19

3 - إشعارات

4 - إعلانات



٢ - مراسم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

مصوص تنظيمية

مرسوم رقم ٠٦٦٥ - ٩٥ صادر بتاريخ ٠٩ مايو
يحدد يوم عطلة مغوضة

مرسوم رقم ٠٤٤ - ٩٥ صادر بتاريخ ٠٢ مايو ١٩٩٥،
يتصمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة ١٩٩٥.

المادة الأولى - سيكون يوم الخميس الـ ١١ مايو
الموالي لعيد الاصحى المبارك، عطلة مغوضة على كافة
الوطني

المادة ٢ . - تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة
١٩٩٥، يوم الاثنين الموافق لـ ٨ مايو ١٩٩٥ ابتداء من الساعة
العاشرة صباحاً.

المادة ٢ . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

وزارة الدفاع الوطني

مصوص مختلفة

أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية على لائحة التقدم لسنة
في الرتب التالية

١ - في رتبة مقدم
الرائد، حار الشیخ، ر.ا.د. ٨٤٥٢٩
لو أمادور ر ٨٠٠١٢
٢ - في رتبة رائد

التقيب:
اعل ولد الشیخ، ر.ا.د ٨١٠٨١
عبدول ممدو جا، ٨١٠٦٩
٣ - في رتبة تقيب:

اللازم أول
النمين ولد اسلم عرببيه، ر.ا.د. ٩٠١١١
اللازم أول
مولاي احمد ولد زروق، ر.ا.د ٩٣١١٣
٤ - في رتبة للازم أول:

اللازم
احمد مناه ولد احمدو، ر.ا.د ٩٤١٢١

المادة ٢ . - يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ٠٤٥ - ٩٥ صادر بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٥،
فضي بررقية تلميذين ضابطين إلى رتبة ملازم عامل في
الجيش الوطني.

المادة الأولى - يرقى التلميذان الضابطان التاليان
سماؤهم وأرقامهما الاستدلاليان إلى رتبة ملازم عامل
وذلك اعتباراً من التواريخ القابلة لاسميهما.

القوات البرية

شيخنا ولد محمد ٨٦٧٩٢ - ٣٠ يونيو ١٩٩٤
القوات الجوية

محمد لفظ ولد العيل ٩٠.٧٤٦ - ٢٨ يونيو ١٩٩٤

المادة ٢ . - يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم
حي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ٣٦٣، صادر بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٥، يقضي
بتسجيل افراد ضباط من الدرک الوطني على لائحة تقدم
لسنة ١٩٩٥

المادة الأولى - يسجل ضباط الدرک الوطني التالية

- محسن عبد الرحمن ولد محمد المهدى (ولد محمد ،
الرقم الاستدلالي 52292 ن
- محمد سالم ولد يحيى، الرقم الاستدلالي 52267
- اعليه ولد الشيخ محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي
52281 ب

المادة 2 . - يرخص اعتبارا من 26 مارس 1995 .
القاضي محمد محمود ولد محمد عبد الله الرقم الاستد
49354 لكتابة الدولة لمحو الامية و التعليم الاصلي

المادة 3 . - تتحمل حكومة دولة الامارات العربية
المتحدة رواتب العينين طيلة اعارةهم باستثناء القاضي
محمود ولد محمد عبد الله الذي تتحمل كتابة الدولة لـ
الامية و التعليم الاصلي رواتبه طيلة اعارةه .

المادة 4 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرس

مرسوم رقم 042 . - 95 صادر بتاريخ 24 ابريل ١٩٩٥
يقضي بانهاء اعارة بعض القضاة

المادة الاولى . - تنهي اعتبارا من 26 مارس 1995 ،
القضاة التالية اسماؤهم الموضوعين سابقا تحت تصرف
حكومة دولة الامارات العربية المتحدة .

والمعنيون هم السادة :

- عبد الدايم ولد الشيخ احمد ابي المعالي، الرقم الاستد
لالي 11878 ل

- المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد بيان، الرقم
الاستدلالي 30288 ض

- يسلم ولد ديدى، الرقم الاستدلالي 45035

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- 7 - يحي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 45024 ز
- 18 - محمد بن ولد احمد سالم، الرقم الاستدلالي 45016 هـ
- 19 - محمد عبد الله ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي
ز 45018
- 20 - محمد الامين ولد داداه، الرقم الاستدلالي 45012 أ
- 21 - محمد محفوظ ولد بابا، الرقم الاستدلالي 45021 لا
- 22 - محمد يحيى ولد المختار الحسن، الرقم الاستدلالي
ر 52674
- 23 - محمدو ولد احمدو سالم ولد ابي، الرقم الاستدلالي
ت 45006
- 24 - صوفي انكياباه، الرقم الاستدلالي 52673 ح
- 25 - سيدى محمد ولد احمد ولد المين، الرقم الاستدلالي
ر 45021
- 26 - محمد يحي ولد الشيخ محمد مر، الرقم الاستدلالي
ع 45025
- 27 - محمد سيدى ولد بيوط، الرقم الاستدلالي 45030 و
- 28 - التقى ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 53559 ل
- 29 - احمد ولد احمد سالم، الرقم الاستدلالي 45022 ل
- 30 - عبد الله السالم ولد الشيخ احمدو، الرقم الاستدلالي
ي 45011

المادة 2 . - تبقى اقتطاعات الميزانية لربنات العينين
مدونة دون تغيير .

المادة 3 . - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي
يسهر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 041 . - 95 صادر بتاريخ 24 ابريل 1995 ،
يعطي باعارة بعض القضاة .

المادة الاولى . - يرخص اعتبارا من 26 مارس 1995 ،
اعارة القضاة التالية اسماؤهم لوزارة الخارجية والتعاون
بخصوصها تحت تصرف حكومة دولة الامارات العربية
الاتحادية .

والمعنيون هم السادة :
سر داهي محمد عبد الرحمن (الشيخ ولد داهي) الرقم
الاستدلالي 52271

- محمد ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي 49586 خ
- أبو بكر ولد محمدو، الرقم الاستدلالي 50567 ح
- شيخنا ولد محمد فال ولد سيدى، الرقم الاستدلالي 49590 ب
- محمد محمود ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 49354 م
- محمد يحيى ولد عمر، الرقم الاستدلالي 45007 ش

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 043 - 95 صادر بتاريخ 24 ابريل 1995، يقضي بتمديد فترة تربص بعض القضاة.

المادة الأولى - يرخص بتمديد فترة تربص القضاة التالية أسماؤهم لمدة ستة أشهر طبقاً لاحكام المادة 22 من القانون رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 والتضمن للنظام الأساسي للقضاة وذلك اعتباراً من 26 مارس 1995، والعبيون هم السادة:

محمد ولد شعاب، الرقم الاستدلالي 49350 ق

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 131، صادر بتاريخ 10 ابريل 1995 ، يقضي بحل الرابطة السماء "رابطة الرعايا السنغاليين للتعاون بموريتانيا".

مقرر مشترك رقم 114، صادر بتاريخ 4 ابريل 1995 ، يسمح بافتتاح اعدادية حرة للتعليم الثانوي ببلدية معدن العرفان بمقاطعة او جفت.

المادة الأولى . - يتم حل الرابطة السماء : " رابطة الرعايا السنغاليين للتعاون بموريتانيا" وفقاً للمادة 4 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 العدل بموجب القوانين رقم 007 - 73 بتاريخ 23 يناير 1973 و 157 - 73 بتاريخ 2 يوليول 1973.

المادة الأولى . - يسمح للسيد الشيخاني ولد سيدين بولهود سنة 1953، باطار الموريتاني الجنسي والقاطن سوكشوط بافتتاح اعدادية حرة للتعليم ببلدية معدن العرفان باوجفت.

المادة 2 - يتم تحويل املاك الرابطة المذكورة المنقوله منها والثابتة طبقاً للمادة 9 من القانون رقم 157 - 73، بتاريخ 2 يوليول 1973، الى السفارة السنغالية بالجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة 2 . - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82 015 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982، الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 - يكلف مدير الشؤون السياسية والحربيات العامة والمدير العام للامن الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . - يكلف الامين العام لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

والديمة التي قام بها هو اثناء السنة وبرفع منها نسخ مصالح الخزينة العامة مصحوبة بمحضر التحقيق في السنة وبحال الموافقة لحركة حسابات الابداع.

المادة 6 . - يمسك مسير ادارة التسليف على لرقابة امين الخزينة العام وكذا اسلام الرقابة الخدمة.

المادة 7 . - تخصيص ادارة التسليف على التوازن بين امين الخزينة العام وكذا اسلام الرقابة المختصة.

المادة 8 . - يعفى المسير من الكفالة.

المادة 9 . - يعين مدير ادارة السجون مسيراً للتسليف الذي سيبلغ بموجبه توقيعه الى الحاسب للدولة وستكون مهمته تسديد النفقات الداخلة لتسخير السجن المدني بنواكشوط.

المادة 10 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات الخزينة والمحاسبة العمومية ومدير ادارة السجون، بخاصة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 120، صادر بتاريخ 9 ابريل 1995، و استئناف اداري من السلك المالي عمله.

المادة الاولى . - يلاحظ اعتبارا من 2 يناير 1995 استئناف السيد حبيب ولد الجاه الرقم الاستدلالي 5 اداري من السلك المالي رتبة اولى ، درجة ثالثة (القياسية 1260) متذات فاتح يناير 1993 لعمله وذلك اثر لاغراض شخصية

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 130، صادر بتاريخ 6 ابريل 1995، يتضمن انشاء ادارة مباشرة للتسليف بوزارة العدل لغرض تسديد النفقات المستعجلة للسجن المدني بنواكشوط

المادة الاولى . - ينشأ لدى مديرية ادارة السجون سوزارة العدل ادارة مباشرة للتسليف من اجل تسديد النفقات المستعجلة ذات الطبيعة الخاصة في اطار حضانة المعتقلين وتسيير السجن المدني بنواكشوط وخاصة:

المادة الثانية . - يعفي المسير من الكفالة اللباس، الفراش وادوات الطبع انوار الصيدلية والصيانت الاخري للسجن على العموم كل القنبلات والصيانت ذات العلاقة بتسيير سجن المدني بنواكشوط.

المادة 2 . - يكون مقر ادارة التسليف في مبني وزارة العدل

المادة 3 . - الحد الاعلى لبلغ التسليف هو 3608.625 وقية (ثلاثة ملايين وستمائة وثمانية الاف وستمائة وخمسة وعشرون) اوقية تقطع من الاعمادات الفتوحة بخزينة الدولة (الباب 15 الفصل 13 وزارة العدل ادارة السجون).

المادة 4 . - إن طبيعة النفقات المسددة بواسطة التسليف تحدد بصفة عامة مثل النفقات العامة المتعلقة بتسيير السجن المدني بنواكشوط.

المادة 5 . - يجب على المسير أن يبرر استعمال الاموال بموضوعة تحت تصرفه ويتوفر كل الوثائق التبريرية طبقا للنظم العمل بها على الأقل كل ثلاثة أشهر.
يقبل تسليف جديد لمبلغ مساو للتربيات المقدمة والمقبولة في السقف الحد بالمادة 3 أعلاه.
ويهاب كل سنة وفي 31 ديسمبر أو اثناء الغاء ادارة التسليف فإن المسير يقوم باعداد حالة لتطوير العمليات الدائمة

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ١٣٢ صادر بتاريخ ١٣ بريل ١٩٩٥.

اطارا للمشاور بين الادارة ومهنيي القطاع . لذلك الغرض ،
فيماكأنها ان تصدر للسلطات المختصة، التوصيات والطلاب
التي تراها ملائمة

،

المادة ٤ - يعين الرئيس وأعضاً لهيئة انتداب تقدر
بثلاث سوأات قابلة للتتجديد غير انه يمكن الوزير الكلف
بالصيد، ابتداءً لاعضاء الممثلين المهنيات قبل انتهاء
صده انتدابها، وذلك بناءً على اقتراح من الجهات التي يمثلوها.

،

المادة ٥ - تعقد اللجنة الاستشارية للصيد البحري
بنوا اذبيجو، دوره عاديه كل ثلاثة اشهر، بدعوة من رئيسها،
الذي يامكنه استدعاء دورات غير عادي، كلما اقتضت
الضرورة ذلك كثباً يجب في كل الحالات ابلاغ الدعوه وجدول
الاعمال في مدة كافية قبل موعد الاجتماع، إلى اعضاء اللجنة
قانون الصيد البحري، وتشكّل على النحو التالي :

،

المادة ٦ - تضم الصادقة على اراء وتصويبات اللجنة
الاستشارية الجهوية للصيد البحري، بالإضافة إلى السبط،
للاعضا الحاضرين توقي مخاضر اجتماعات اللجنة من طرف الرئيس
والسكرتير وعضو من اللجنة الاستشارية للصيد البحري
وتحل هذه الحاضر فورا الى الوزير الكلف بالصيد.

،

المادة ٧ - تعدد اللجنة نظمها الداخلي، موضوعة قواعد
تسخير اللجنة، وشروط تكوين لجانها المتخصصة
ويصادق على النظام الداخلي للجنة بموجب قرار صادر عن
الوزير الكلف

،

المادة ٨ - يلغى هذا المقرر ترتيبات القرد رقم ٢٣٣٥
وصر أب، الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٩٠، المتعلق بذلك،
لجنة استشارية للصيد البحري يسنوا ديو.

،

المادة ٩ - يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد
البحري، بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة
الرسمية

،

المادة ٣ - وعلاوة على صلاحياتها الفدرية في المدورة ٢
اعلاه تشكل اللجنة الاستشارية للصيد البحري، على
النسموي الحلبي

،

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية والبياحة

صوصن تنظيمية

تهدف جمعيات المستهلكين إلى حماية مصالح المستهلكين

حد أجراءات وشروط اعتماد رابطات المستهلكين

المادة ٣ - توجه طلبات اعتماد جمعيات المستهلكين إلى

روس، الدوائر الإدارية التي يقيمه فيها اعضاً الجمعية.

المادة ٤ - يتلطف وزير الداخلية والبريد والمواصلات، حرية الأسعار والسوقية، يتم اعتماد جمعيات المستهلكين ورير الضراء و الصناعة التقليدية و السياحة كل فيدي يخصه تطبيق هذا الرسوم الذي سيشر في الجريدة.

الرسمية

المادة ٢ - يخضع تنظيم جمعيات المستهلكين للقانون

عد ٦٤ - ٥٩٨ النصوص العدل لـ

وزارة العادن والصناعة

صوصن مختلفه

مقرر رقم ١١٣ صادر بتاريخ ٤ ابريل ١٩٩٥، ينصي

الترخيص في إقامة محبرة في نواكشوط

المادة الأولى - يسمى السيد سيدى بن عبد الله ولد

محمد فال ولد الحاج ابراهيم باقامة محبرة في نواكشوط

بعلطة توحبن في قترة لا تتجاوز سنته (٦) أشهر اعتبارا

سر تاريخ توقيع الغرر شريطة احترام كافة ترتيبات هذا

الغرر وتلك الواردة في ملحق

المادة ٢ - يلتزم السيد سيدى عبد الله ولد محمد فال

د الحاج ابراهيم بتشغيل ١٥ عامل بصفة دائمة ولها

جز تشغيل الوحدة بوثيقة من الجندي الوطني للضمان

الإجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي للهؤلاء العمال والإ

مسسوب منه هذا الترخيص.

المادة ٣ - يلتزم السيد عبد الله ولد محمد فال ولد

احمد بالخصوص لاي رباره اوتفتيش تحاليفها

صالع المستهلكة بالصناعة والشغل والصحة:

حاج ابراهيم بالخصوص لاي رباره اوتفتيش تحاليفها

ملحقه:

المادة ٤ - يكتفى الإمام العالم لوزارة العادن والصناعة
بتوفيق هذا الغرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
مقرر رقم ١١٥ صادر بتاريخ ٥ ابريل ١٩٩٥، يقضى
المادة ٥ - يكتفى الإمام العالم لوزارة العادن والصناعة
بتوفيق هذا الغرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٦ - يكتفى الإمام العالم لوزارة العادن والصناعة
بتوفيق هذا الغرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
مقرر رقم ١١٦ صادر بتاريخ ٣١ يوليوز ١٩٨٥ في المطبق للامر
القانوني رقم ٠٢٠ - ٨٤ الصادر بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨٤ فال
عد التقديم ترتيبات هذا الغرر بما في ذلك الواردة في ملحقه
يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

المادة ٥ - يعتبر اللحق الرفوق بهذا القرر جزعا لا يتحقق

المادة ٦ - يكتفى الإمام العالم لوزارة العادن والصناعة

المادة 2 - يلتزم السيد سعدتنا ولد سيدی محمد

بتشغيل ١٥ عاملاً بصفة دائمةً لهما يحب عليه موافقة الوراءة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل

القانوني رقم ٠٢٠ - ٨٤ الصادر بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨٤ فإن عدم التقيد بتربيات هذا القرد بما في ذلك الواردة في ملحوظة يوري إلى سحب هذا الترخيص.

المادة ٤ - فضلاً عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم ١٦٤ - ٨٥ الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٨٥ الطبق للأمر القانوني رقم ٠٢٠ - ٨٤ الصادر بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨٤ فإن عدم التقيد بتربيات هذا القرد بما في ذلك الواردة في ملحوظة يوري إلى سحب هذا الترخيص.

المادة ٣ - يلتزم السيد سعدنا ولد سيدی محمد بالخصوص لابية زيارة أو تفتيش تطلبها المصاالت المختصة بالصناعة والشغل والصحة:

بتحرياته

المادة ٤ - يكمل الأمين العام لوزارة العائد والمصدوع

بتعديله هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٥ - يعتبر اللحق الرفق بهذا القرد جزءاً لا شرطية احترام كافة ترتيبات هذا القرد وذلك الواردة في ملحوظة:

المادة ٦ - يكمل الأمين العام لوزارة العائد والمصدوع

بتعديله هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٧ - يلتزم تعاونية (أكاف كتيب) بتشغيل ١٥ عاملأً بصفة دائمةً لهما يحب عليه موافقة الوزارة الكلفة

المادة ٨ - يلتزم تعاونية (أكاف كتيب) بالخصوص الصندوقي الوطني للضمان الاجتماعي تعديل ما تشغيل الفعل

لهؤلاء العمال والإفساح لهم هذه الترتيبات:

المادة ٩ - تتجاوز ستة (٦) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع القرر لابية زيارة أو تفتيش تطلبهاصالح الخصصة بالصناعة والشغل والصحة:

المادة ١٠ - فضلاً عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم

المادة ١١ - يلتزم تعاونية (أكاف كتيب) بتشغيل ١٥ عاملأً بصفة دائمةً لهما يحب عليه موافقة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل

المادة ١٢ - يلتزم السيد الصادق ولد الشيش العافية تشغيل ١٥ عاملأً بصفة دائمةً لهما يحب عليه موافقة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل

المادة ١٣ - يلتزم السيد الصادق ولد الشيش العافية بالخصوص لابية زيارة أو تفتيش تطلبهاصالح الخصصة

المادة ١٤ - يعتبر اللحق الرفق بهذا القرد جزءاً لا شرطية

بتحرياته

المادة ١٥ - يكمل الأمين العام لوزارة العائد والمصدوع

بتعديله هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - تلتزم تعاونية (الرشاد والهدى) بالخصوص
لإي زياره او تفتيش تطلبها الصالح الختصة بالصناعة
والشغل والصحة :

المادة 4 . - فضلا عن العقوبات الواردة في الرسوم رقم
164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985 المطبق للأمر
القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فإن
عدم التقييد بترتيبات هذا القرر بما في ذلك الواردة في ملحقه
يؤدي إلى سحب هذا الترخيص :

المادة 5 . - يعتبر اللحق المرفق بهذا القرر جزء لا
يتجزأ منه.

المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة العادن والصناعة
بتتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 118، صادر بتاريخ 5 ابريل 1995،
يقضي الترخيص في اقامة مخبزة في تمبدغة

المادة الأولى . - يسمح لتعاونية (الرشاد والهدى) باقامة
محبزة لصناعة الخبر والحلويات في تمبدغة في فترة لا
تحاوز ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع المقرر
شريطة احترام كافة ترتيبات هذا القرر و تلك الواردة في
ملحقه ،

المادة 2 . - تلتزم تعاونية (الرشاد والهدى) بتشغيل 15
عاملأ بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافقة الوزارة الكلفة
بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل
الفعلي لهؤلاء العمال والافسيح منه هذا الترخيص :

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

رسوم رقم 95 - 024 صادر بتاريخ 26 ابريل 1995،
يقضي بتعيين مدير عام بوزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى . - يعين السيد كويتا موسى بوبو،
المهندس المدني والاستشاري الفني السابق للوزير، مديرًا

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 119، صادر بتاريخ 5 ابريل 1995، يقضي
باسشاء مدرستين تطبيقيتين في نواكشوط.

المادة الأولى . - تحول الدراسات الأساسية
المعروفتان بالدراسة المركبة إلى مدرسة تطبيق تابعة
لمدرسة تكوين العلمين بالعيون وذلك من أجل التكوين
والتجريب

المادة 2 . - تتبع هاتان الدراسات إداريا وتربويا
بإدارة الجمهورية للتعليم الأساسي بولاية نواكشوط

المادة 3 . - يكلف مدير التعليم الأساسي بتنفيذ هذا
القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 120 صادر بتاريخ يقضي بإنشاء
مدرسة تطبيق تابعة لمدرسة تكوين العلمين بالعيون.

المادة الأولى . - تحول الدراسة الأساسية بالعيون
المعروفة (بالدراسة المركبة) إلى مدرسة تطبيق تابعة
لمدرسة تكوين العلمين بالعيون وذلك من أجل التكوين
والتجريب

المادة 2 . - تتبع المدرسة إداريا وتربويا لمدرسة تكوين
العلمين بالعيون.

المادة 3 . - يكلف مدير التعليم الأساسي بتنفيذ هذا
القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مصوّص مختلفة

مقرر رقم 123، صادر بتاريخ 13 ابريل 1995، يقضي
بانتهاء فترة تدريب لموظفي

المادة الأولى - تنتهي فترة تدريب دامت ثلاثة سنوات بمصر للسيد محمد محمود ولد الشيخ استاذ تعليم ثانوي وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 94.
ويوضع المعنى اعتبارا من نفس التاريخ تحت تصرف وزارة التهذيب الوطني.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 124، صادر بتاريخ 15 ابريل 1995، يقضي بتصحيح المقرر رقم 257، الصادر بتاريخ 4 اكتوبر 1988 المتضمن تعين وترسيم بعض الاساتذة من التعليم العالي

المادة الأولى . - تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 257، بتاريخ 4 اكتوبر 1988، القاضي بتعيين وترسيم بعض اساتذة التعليم الثانوي وذلك فيما يتعلق بالسيد محمد ولد بلاهي ولد حمادي وفقا لما يلي :
بدلا من : محمد ولد بلاهي ولد حمادي مولود بتاريخ 1964، تجكجة

يقرأ : محمد ولد بلاهي ولد حمادي مولود بتاريخ 1964 بتجكجة

والباقي بدون تغيير

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 107، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995، يقضي بتسوية وضعية استاذ للتعليم العالي

المادة الأولى - تلغى ترتيبات المقرر رقم 508، الصادر بتاريخ 14 - 12 - 1993 القاضي بتعيين السيد محمد ولد بياه استاذًا للتعليم العالي

المادة 2 . - يعين السيد محمد بن البياه استاذ في التعليم الثانوي الدرجة السادسة (العلامة القياسية 1200) منذ فاتح يوليو 1990 ، الحاصل على شهادة الدراسات التكميلية في الاراب من جامعة محمد الخامس الرباط / المغرب، استاذ مشربا بالتعليم العالي المستوى آ1 الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 1210) وذلك اعتبارا من 2 - 2 - 92 مدة التدريب ستة.

المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 108، صادر بتاريخ 3 ابريل 1995، يقضي بتعيين وترسيم موظف

المادة الأولى . - يتم تعيين وترسيم السيد الشيخ العافية ولد محمد خوتا جنسية موريتانية، المولود في 31/12/56، سامرج ، الحاصل على شهادة : مهندس تطبيقي من معهد الحسن الثاني للزراعة في المغرب اعتبارا من 05/01/94، سلك مهندس في الاقتصاد الريفي (تخصص ثروة بحرية)، الدرجة ثانية، الرتبة : 1 علامة قياسية 810 ، ويحال إلى وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 135، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضي
بانهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الاولى - تنهى اعتبارا من 28/12/1994، خدما
المرحوم اجبيوب الحسن مهندس في الاشغال التقنية واللاح
الحوية والبحرية منذ 23 اغسطس 1972 الذي كان يعمل ا
مؤسسة البريد والمواصلات (الولود في 10 يناير 1951
ببوكى) وذلك بسبب الوفاة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 136، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضي
بتعيين وترسيم مهندس رئيسي في الهندسة والتقنيات
الصناعية.

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد احمدو ولد محمد
محمود، مهندس من سلك مساعدى الدولة بوزارة التجهيز
والنقل من 15/08/89، الحاصل على شهادة دكتوراه وحيدة
في الهندسة المدنية من جامعة باتس / فرنسا، مهندسا
رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى
الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من
91/7/22 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 137، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضي
بالشطب على اسم موظف.

المادة الاولى - يشطب على اسم السيد الشريف مختار
دكتور في الطب كان في حالة استبداع لاسباب شخصية منذ
فاتح يوليو 91 وذلك لكونه لم يرجع لعمله بعد انتهاء فترة
الاستبداع الشخصية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 125، صادر بتاريخ 15 ابريل 1995، يقضي
بترسيم استاذ متدرج حاصل على الليسانس

المادة الاولى - يرسم السيد محمد ولد اعل صالح
استاذ متدرج حاصل على الليسانس (العلامة القياسية 810)
منذ 1/10/89، استاذ حاصل على الليسانس، الدرجة الاولى
(العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 17/2/94، الاقديمة
سنة واحدة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 132، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضي
بنصحيح المقرر رقم 238، الصادر بتاريخ 16/06/94.
القاضي بتعيين وترسيم بعض ممرضى الدولة.

المادة الاولى - تصحيح ترتيبات المادة الاولى من المقرر
رقم 238 بتاريخ 16/06/94 القاضي بتعيين وترسيم بعض
ممارضى الدولة وذلك فيما يتعلق بتاريخ ميلاد السيد صالح
عبد الله بدلا من عبد الله صالح الولود بتاريخ 14/09/61 بنواكشوط
يقرا : عبد الله صالح الولود بتاريخ 14/09/1967
سوакشوط.
والباقي بدون تغيير.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 133، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضي
بتعيين وترسيم فني عالي للصحة.

المادة الاولى - تعيين وترسم السيدة سارانو افال قاتلة
ولدة مستوى ثاني رتبة رابعة (علامة قياسية 740) منذ
18/7/89، الحاصلة على شهادة تقنية سامية في الصحة من
وزارة الصحة العمومية الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، فنية عالية للصحة مستوى ثاني
رتبة رابعة (علامة قياسية 760) وذلك اعتبارا من فاتح
ابريل 1991.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوакشوط

إعلان رسم حدود

كما يصرح مان البنى ملك له .
ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الواقع بهذه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماضيتم في
أقرب وقت مسک "القاعة العمومية للمحكمة الابتدائية"
نوакشوط

ديوب بوسكر

حافظ الملكية العقارية

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع سخة من السند العقاري رقم
78 دائرة اترارزة حول القسمة 122 شرق "اسكانا" روصو
ملكا السيد محمد الاسين ولد اشرف.

نوакشوط 1995/04/01

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
72 من خليج الكلب ، وهو ملكا لشركة اسamar .
نواكشوط 1994/04/26

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

حفظ الملكية والحقوق العقارية

سعام في 15/05/1995 على تمام الساعة 10 و30د، رسم حدود
حصورى للعقار الواقع بدار النعيم التمثيل في قطعة ارض
حصرية مبنية تقدر مساحتها بـ 020 ار و 60 سنتيارا
نعرف القسمة تحت ارقام 944 "حي 2" 10 تنسيولم
تحدها من الشمال القسمة رقم 945 ، ومن الجنوب شارع
سوس اسم ، ومن الشرق القسمة رقم 943 ، ومن الغرب
شارع بدون اسم .

وقد طلب تسجيلا السيد عبد الله ولد الشبيح

معاً رقم 549 . بتاريخ 6/04/1995 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حصورى رسم الحدود هذا
و ارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببابية صحيحة .

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدالجليل حامى

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوакشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

سعا للطلب الشرعي رقم 539 المقدم بتاريخ 26 مارس
1995، طلب السيد امبارك ولد سيدى ، الهيئة القيمة
نواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني
حضرى مشيد تقدر مساحته بـ 06 ار و 00 سنتيارا واقعة
في دار النعيم تنسيولم . وتعرف هذه القسمة باسم
القسمة رقم 1905 مكررة الحي . وتحدها من الشمال
طريق بدون رقم، ومن الشرق طريق بدون اسم ، ومن
الجنوب طريق الامل ، ومن الغرب جار .

الإشتراكات و شراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية 4.000 أوقية	الإشتراكات و شراء الأعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نوакشوط - موريتانيا	نقدم الإعلانات لصالحة الجريدة الرسمية
اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية		
الدول الأخرى 5.000 أوقية	تم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرف في	
شراء الأعداد 200 أوقية ثمن النسخة	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	لتحصل الإداره آية مسؤولية فيما يتعلق بضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

المؤسسة الأولى